

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : غسل ما تحت الأصفار .

فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقال ابن عقيل : لا تصح طهارته حتى يزيله لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل سترا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجبا لبينه النبي A لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وقد عاب النبي A عليهم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدهم بين أنملته وطفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم ولو كان مبطلا كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستره الشعر من الوجه